

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

19942 - إن أحدكم إذا كان في الصلاة كان أ □ قبل وجهه فلا يتنخمّن أحد منكم قبل وجهه في الصلاة .

(خ) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب باب حك المخاط بالحصى (1 / 112) .
ومسلم كتاب الصلاة باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها رقم (547) ص (حم م د هـ عن ابن عمر)